

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٥) (يهودا

والسامرة) (رقم ١٨٥٨)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١. في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)،  
٢ (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٢-  
(١) بدل الفقرة (ب) يأتي:

"(ب) شراء الأغراض او تلقي الخدمات بمكان الذي لم يمنع نشاطه بموجب هذا الامر او بموجب تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٩-٢٠٢٠ (فيما يلي-تعليمات الحجر لصحي المنزلي)؛"

(٢) بعد الفقرة (ح) يأتي:  
"ح ١) نشاط رياضي لشخص واحد، لشخص واحد مع شخص آخر دائم فقط او اشخاص الذين يقطنون في المكان، ولمسافة ٥٠٠ متر من مكان سكنهم؛"

(٣) في الفقرة (ي)، بعد "في نفس المنزل" يأتي: "وللحيز العام؛"

(٤) في المادة (ي أ)، بدل "او لحفل ختان، يأتي: "حفل ختان، لفرح او للغطس في بكرة الطهارة للرجال وبشرط ان لا يمكث في بركة الطهارة أكثر من ثلاثة اشخاص وبركة الطهارة تعمل وفق تعليمات كل قانون وتشريعات امن؛"

(٥) بدل الفقرة (ي أ) يأتي:  
"ي أ) الخروج لتأدية الصلاة وفق المادة ٢ب (أ) ولمسافة اقصاها ٥٠٠ متر عن المنزل او مكان العمل؛"

(٦) بدل الفقرة (ي ج) يأتي:  
"ي ج) الخروج لنشاط مسموح او نشاط الذي منح تصريح، بموجب هذا الامر، بموجب تعليمات الحجر الصحي المنزلي او بموجب أي قانون او تشريعات امن؛"

(٧) الفقرات (ي د) - (ي ز) -تمحى.

تبديل المادة ٢. بدل المادة ٢ب من الامر الأصلي، يأتي:  
٢ب

"منع الافراح او (أ) لا يصلي أي شخص مع شخص آخر او أكثر في مكان الذي ليس مكان سكنه، عدا الصلاة في مكان مفتوح في نطاق مسافة لا تزيد عن ٥٠٠ متر عن مكان سكنه او مكان عمله، باشتراك ١٩ شخص على الأكثر والحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين الشخص والآخر.

(ب) لا يشترك شخص في فرح في الحيز العام، عدا فرح في مكان مفتوح وبمشاركة ١٩ شخص على الأكثر والحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين الشخص ولآخر."

٣. تعديل المادة ٣٣ في المادة ٣ من الامر الأصلي يأتي في نهايتها:

"(و) بالنسبة لمصلحة تجارية التي يعملون فيها، بشكل عام، عمال بورديات-يقوم المشغل، وبقدر الإمكان، بتشغيل نفس طاقم العمال في نفس الوردية."

٤. بعد المادة ٣ب من الامر الأصلي يأتي:

"تقييد نشاط ٣ج. لا يشغل طبيب عيادة او غرفة عمليات جراحية لتقديم أي علاج الذي يعتبر علاج تجميلي، الا بحال ان العلاج مطلوب لغرض صحي حيوي، منوطا لشروط رخصة العيادة او غرفة العمليات الجراحية."

٥. تعديل المادة ٥ من الامر الأصلي-

(أ) في الفقرة (أ)-  
(أ) في البند (٢)، بدل العجز من الكلمات "لهذا الغرض" يأتي: " ولكن يجوز لشخص تفعيل حديقة حيوانات، سفاري او حديقة عامة لأجل إقامة نشاط في مكان مفتوح المعد لشخص من ذو الاحتياجات الخاصة، وبشرط ان النشاط المذكور منظم من قبل وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية الإسرائيلية؛ قسم الخدمات الاجتماعية في مجلس محلي كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١ (فيما يلي-مجلس محلي) او في مجلس إقليمي كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ (فيما يلي-مجلس إقليمي)؛ او منظمة التي تعمل في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتنفذ وفق تعليمات الجهة المختصة لمنع نقل العدوى بموجب أي قانون او تشريعات امن؛ لهذا الغرض "شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة"- شخص مع عاهة جسدية، نفسية، عقلية او النمو المعرفي، دائمة او زمنية، والتي بسببها يقيد نشاطه بشكل كبير في مجال واحد او اكثر من مجالات الحياة الأساسية؛

(ب) في الفقرة (٣)، بعد "في الفقرة (ب)(٢) يأتي: " او (ب)(١٢) "

(٢) في الفقرة (أ١)، بعد "في الفقرة (ب)(٢) يأتي: " او (ب)(١٢) "

(٣) في الفقرة (ب)-

(أ) في البند (١)، بدل في "في البند (٢) يأتي: "في البنود (٢) او (١٢)؛

(ب) بعد البند (٢) يأتي:

"(أ٢) (أ) حانوت او مصلحة تجارية التي عملها الأساسي بيع احدي الاغراض الواردة في الذيل الأول او تقديم خدمات المتعلقة في الأغراض كالمذكور، عدا الحانوت او المصلحة التجارية كالمذكور المتواجدة في مجمع تجاري-منوطا بالشروط التالية وبشرط ان صاحب المصلحة التجارية او الحانوت كالمذكور قد قدم للمجلس المحلي او المجلس

الإقليمي، بمراعاة الأمر، قبل البدء في تشغيل الحانوت او المصلحة التجارية، تعهد موقع والمحدد في الذيل الثاني، وبموجبه هو يستوفي الشروط التالية:

(١) المتصرف او مدير المكان يعمل بموجب تعليمات المواد ٣(أ)(١)، ٣(أ)(٢) و-٦)، بالتغييرات الملزمة؛

(٢) يعين المتصرف او مدير المكان أحد عماله، كعامل المسؤول عن تنفيذ تعليمات هذا البند (في هذا البند- المسؤول لشؤون الكورونا)؛

(٣) يحرص المتصرف او مدير المكان تنفيذ تعليمات النظافة في المصلحة التجارية من قبل عماله، بما في ذلك تطهير الاسطح داخل مكان العمل، بشكل متكرر؛

(٤) تواجد حاجز في نقطة الاستقبال في المصلحة التجارية لمنع نقل الرذاذ بين البائع والزبون؛

(٥) يحرص المتصرف او مدير المكان، بقدر الإمكان، على الحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار، ولهذا الغرض يحدد أماكن للوقوف في منطقة آلات تسجيل النقد وأماكن اطوابير الانتظار، ويعلق في أماكن بارزة للعين، لافتات بالنسبة للحفاظ على المسافة،

(٦) يمنع المتصرف او مدير المكان، وبقدر الإمكان، اكتظاظ الناس في مكان واحد، ولهذا الغرض يقوم بتنظيم دخول الزبائن على النحو ان بكل حين لا يكثر من ٤ زبائن لكل آلة تسجيل النقد التي تعمل؛ في مصلحة تجارية التي مساحتها اكثر من ١٠٠ متر مربع-لا يكثر من ٤ زبائن لكل آلة تسجيل النقد التي تعمل.

(ب) تقوم الجهة المخولة كمفهومها في المواد ٧(أ)(٣) و- ٧(أ)(٤) من الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، بمراقبة الحانوت او المصلحة التجارية بما يتعلق باستيفاء الشروط وفق الفقرة (أ) خلال اسبوعين من يوم استلام التعهد كالمذكور في نفس الفقرة؛ لأجل المراقبة يجوز للجهة المخولة استعمال صلاحياتها الممنوحة بموجب المادة ٨ ذلك الامر.

## ٦. تعديل المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، بدل الصدر حتى الكلمات "للمادة ٥(أ١)" يأتي: من يشغل مصلحة تجارية، هو شخصياً او بواسطة شخص آخر، خلافاً لتعليمات المادة ٥(أ)، من يشغل حانوت او ورشة صيانة بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصياً او بواسطة شخص آخر، خلافاً لتعليمات المادة ٥(أ١) او من يشغل عيادة او غرفة عمليات جراحية لأغراض للعلاج التجميلي خلاف تعليمات المادة ٣ج،"؛

(٢) بدل الفقرة (د) يأتي:  
" (د) من يصلي مع شخص آخر او أكثر خارج مكان سكنه او من يشترك في فرح خارج مكان سكنه، خلافاً للمادة ٢ب؛"

## ٧. تمديد سريان

(١) في المادة ٩ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\٤\١٩" يأتي: "٢٠٢٠\٥\٣".

(٢) في الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، في المادة ١٠، بدل "٢٠٢٠\٤\١٩" يأتي: "٢٠٢٠\٥\٣".

(٣) أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٩)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، في المادة ١٠، بدل "٢٠٢٠\٤\١٩" يأتي: "٢٠٢٠\٥\٣".

(٤) أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، في المادة ٥، في المادة ٥، بدل "٢٠٢٠\٤\١٩" يأتي: "٢٠٢٠\٥\٣".

## ٨. إضافة الذيل

الأول والذيل الثاني

### الذيل الأول

#### (المادة ٥(ب)(٢)(أ))

١. معدات اتصال ومعلومات؛
٢. معدات صوت وفيديو؛
٣. حواسيب، معدات، برامج ومعدات اتصالات؛
٤. انسجة (اقمشة) للمنزل؛
٥. أدوات معدنية، الدهان والزجاج؛
٦. سجاجيد، بسط، اغطية جدران وارضيات؛
٧. اثاث؛
٨. معدات كهربائية وغاز للاستخدام المنزلي؛
٩. أدوات منزلية ومعدات أخرى للمنزل، باستثناء اللعب الأولاد؛
١٠. معدات تربية وترفيهية؛
١١. كتب، جرائد، أدوات مكتبية وحاجيات للكتابة؛
١٢. معدات رياضية ودراجات؛
١٣. أدوات عزف؛
١٤. موسيقى وافلام للوسائل التواصل؛
١٥. معدات طبية؛
١٦. مغسلة؛
١٧. مخرطة؛

١٨. محل لتصليح الأحذية؛

الذيل الثاني  
(المادة ٥ (ب) (أ٢) (أ))

تعهد بشأن تنفيذ التعليمات المفروضة في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠.".

التي نظمت ووقعت في \_\_\_\_\_ يوم \_\_\_\_\_ الشهر \_\_\_\_\_ السنة \_\_\_\_\_

من قبل \_\_\_\_\_

رقم الهوية \_\_\_\_\_

الذي يملك مصلحة تجارية او المتصرف في مصلحة تجارية في \_\_\_\_\_  
(اسم وعنوان المصلحة التجارية)

١. أصرح واتعهد بهذا انه بمكان العمل تنفذ كل التعليمات بموجب المادة ٥ (ب) (أ٢) (أ) من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

٢. انني على يقين ان من واجبي العمل بقدر المستطاع لتنفيذ التعليمات وفرضها في مكان العمل لأجل الحفاظ على الصحة العامة.

٣. وعلية أوقع

التوقيع \_\_\_\_\_

٩. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٢٠٢٠/٥/٣.

١٠. الاسم يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٥٨)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠."

ألوف ندادف بدان

٢٥ نيسان ٥٧٨٠

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

١٩ نيسان ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة